الاستعجال الإداري في مادة الإعلام

Administrative urgency in information

العلجي خالد♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس/ الجزائر
Khaled.laldji@univ-sba.dz
Laladji.khaled29@gmaill.com

تاريخ الإرسال: 2022/11/13	تاريخ القبول: 2023/06/20	تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

يحتل موضوع حرية الإعلام مكان هامة في كافة التشريعات باعتباره أحد الحريات الأساسية المكفولة دستوريا، ويعد في حد ذاته من أهم القضايا المطروحة دوليا ووطنيا لما له دور في تنوير الرأي العام وتوجيه المجتمع المدني، حيث أدرك المشرع القيمة الفعلية لمكان الإعلام ويتجلى ذلك من خلال أهم الإصلاحات التي باشر فيها ومن ذلك تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث منح هذا القانون للقاضي الاستعجالي سلطات واسعة لحماية الحقوق والحريات بموجب المواد 917-919 والمادة 920 وذلك باتخاذه احد التدابير اللازمة لمواجه أي اعتداء أو تهديد الصادر عن الإدارة يمس حرية الإعلام وذلك بتوافر شروط موضوعية وشكلية.

فنجد على سبيل التجديد أن المشرع أحال الاستعجال الإداري إلى تشكيلة جماعية هي نفسها التي تنظر في الموضوع وحدد الآجال المتبعة للفصل في الدعوى بأن جعلها في مدة قصيرة ثمان وأربعون ساعة للفصل في الآجال القريب تكريسا لحماية الحرية وخوفا من تفاقم الأوضاع وإصلاحها فورا.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الحريات الأساسية، القاضي الإداري، الاستعجال الإداري.

Abstract

Freedom of information holds an important place in all laws as one of the fundamental freedoms guaranteed by the Constitution. and is in itself one of the most important issues at the international and national levels for its role in informing public opinion and the orientation of civil society, The

♦المؤلف المرسل

legislator recognized the real value of the place of information, As evidenced by the most important reforms undertaken, including the amendment of the Code of Civil Procedure by Law No 08/09 containing the Code of Civil and Administrative Procedure.

This act gives the emergency judge broad powers to protect rights and freedoms under sections 917-919 and 920. By taking one of the necessary steps to deal with any aggression or threat from the administration regarding access to information, with objective and formal conditions.

By way of renewal, the legislature had referred the administrative urgency to the same group which was studying the matter and had fixed the time limits for deciding the case by making it within a short time limit of forty-fiveThe European Parliament must be given the opportunity to take a decision in the short term in order to protect freedom and fear an immediate worsening and reform of the situation.

Keywords : Media, fundamental freedoms, administrative judge, administrative urgency

مقدمة:

تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي- فيما يتعلق بالاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي شهد إصلاحات كبيرة من خلال استحداث إجراءات جديدة متعلقة بالقضاء الإداري وحمايته للحريات الأساسية والمنصوص عليها في المادة 920 من هذا القانون التي نصت على:" يمكن للقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة والهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء الحريات سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.[1]

ويفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعون 48 ساعة من تاريخ الطلب".

وبما أن حرية الإعلام[2] من أهم الحريات الأساسية المكفولة دستوريا من انتهاكات الإدارة، فيعتبر القضاء الاستعجالي الإداري من أهم طرق الرقابة على أعمال الإدارة في حمايتها من اتخاذ جملة من التدابير الضرورية لحماية الحريات بصفة مؤقتة إلى حين الفصل دعوى الموضوع، فهو يهدف إلى إرساء التوازن بين صلاحيات وسلطات الإدارة وفق القانون الممنوح لها وبين مصالح الأفراد في ممارسة حرياتهم المكفولة دستوريا والإشكال الذي يطرح ما هي الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحماية في مادة الإعلام؟

[1]. راجع في نفس المعنى المادة 50 وما يليها من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

2. القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام المؤرخ في 11 يناير 2012.

وما هي التدابير الحماية المستعجلة والسلطات الممنوحة للقاضي وللإجابة على هذا الإشكال سنحاول التطرق إلى هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: شروط الاستعجال في مادة الإعلام

لا شك أن الاستعجال القضاء الإداري ببر من أهم الضمانات الأساسية لحماية وتكريس حرية الإعلام وباقي الحقوق والحريات الأساسية في اقرب الآجال وذلك بتوافر شروط موضوعية وشكلية وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث:

المطلب الأول: شرط الاستعجال

هو شرط أساسي لتدخل قضاء الاستعجال الإداري ويتحقق كلما كان الأمر يتطلب ضرورة التدخل بسرعة الأداة ووضع حد للاعتداء على حرية الإعلام أو أي حرية أساسية أخرى غير أن تحديده لا يزال غامضا، ولم يتم إلى حد اليوم إعطاء مفهوم واضح ودقيق له، وهذا لم يمنع الفقه والقضاء الإداري من محاولة شرح مفهوم الاستعجال، ولربما، أن المشرع الجزائري لم يعرفه خوفا من تقييد القاضي، والقاضي في الواقع أدرى بحالات الاستعجال، وأقرب لمعرفة الواقع من المشرع الذي لا يستطيع أن يحصر جميع حالات الاستعجال أو ربما لم يعرفه نظرا لطابعه المتغلب بطبيعته ونسبيته.

وعلى العموم لم يمنع ذلك الفقه والقضاء من محاولة تعريف الاستعجال وقد تكون صعوبة تحديد مفهوم الاستعجال عن عدم التوفيق في إعطاء مفهوم قانوني حقيقي له. ووفقا لمعناه العام هو:" الحاجة إلى التدخل الفوري أو هو وصف لضيق بالوضعية التي لا تحتمل أي تأخير".

وها ما يؤدي تبعا إلى الاعتبار بأن عامل الزمن له دور في تعريف عنصر الاستعجال، أما من الناحية القانونية فإنه وفقا لمقاربة منازعاته كلاسيكية، شبه الاستعجال بوضعية واقعية يتم معاينتها والتأكد منها وعلى هذا الأساس تكون مستعصية على التعريف ومن غير الجدي إيجاد مفهوم قانوني لها[1].

غير أن هذه المقاربة تفتقد إلى الدقة لأن الطبيعة القانونية لمفهوم الاستعجال هي أكبر سلم به، ومن غير المعقول أن ننكر الوصف القانوني لواقعة ما ثم يترتب عليها آثارا قانونية في نفس الوقت، وعليه يعتبر البعض الاستعجال مفهوما قانونيا، غير أنه كغيره من بعض المفاهيم الأخرى في القانون الإداري يبقى مبهما وغير محدد، فيما يرى البعض أن ذلك مرده إلى كونه ذو طبيعة ملموسة وعالي النسبية، وكما يقول الفقيه دوقريب DUGRIP " للاعتراف بالاستعجال لا يرتكز على معاينة موضوعية، وإنما ينتج عن تقدير ذاتي للوقائع."

[1]- شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة 1-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018- ص70.

ويترتب على هذه النسبة لمفهوم الاستعجال صعوبة إعطاءه تعريف موحد ودقيق أو صعوبة تعريف المسرع له، لأن المفاهيم النسبية تمتاز بالتغلب ويتغير تبعا لظروف كل قضية ومكان وزمان الواقعة، وهذا ما أدى إلى ضرورة ترك شرح مفهومه للقاضي حتى يقوم بتحديده وتقديره حسب ظروف وملابسات الدعوى[1].

الفرع الأول: تعريف عنصر الاستعجال

سبق وإن أبرزنا أهم السباب التي أدت بالمشرع عن العزوف عن تعريف الاستعجال تاركا الأمر لكل من الفقه والقضاء الإداريين:

وعلى هذا ذهب الفقهاء إلى إعطاء عدة تعريفات بعنصر الاستعجال ومنهم من عرفه أحد الفقهاء بأنه:" هو ضرورة الحصول على حماية قانونية عاجلة التي لا تتحقق من أتباعه الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة توافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا يتعدى تداركه أو إصلاحه"[2].

وعرفه على أنه:" الحالة التي يكون من شأنها التأخير في وقوع ضرر ولا يمكن إزالته".

وعرفه أحد الفقهاء" حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتفاقه اللجوء إلى القضاء العادي."

ومنهم من عرفه بأنه" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم إبعاده عنه بسرعة، وفي انتقاد لهذا التعريف، ذهب الأستاذ بشير بلعيد إلى اعتباره غير شامل لأن الخطر وحده غير كاف لتعريف الاستعجال وقد يؤدي الخطر في بعض الحالات إلى إحداث أضرارا مادية بسيطة قابلة للتعويض".

ويرى البعض أن هذا التعريف قاصر لأنه يربط مفهوم الاستعجال بمفهوم آخر نسبي ومبهم وهو الخطر، الذي يحتاج بدوره إلى تعريف وتحديد.

وعرفته الأستاذة أمين النمر بأنه:" الضرورة التي لا تحمل تأخير أو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت". وفي انتقاد لهذا التعريف يرى البعض بانه أخلط بين مفهومين متمازجين ومنفصلين هما الاستعجال والضرورة.

وفي مرحلة أرى، تم ربط مفهوم الاستعجال بالضرر، وكان ذلك في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في فرنسا قبل صدور قانون 30 جوان 2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث اعتبر نصها القانون العام في فرنسا اعتبار عنصر الاستعجال قائما بوجود عنصر الضرر. ورأي الأستاذ LAVAU أن وقف التنفيذ يكون مبررا أمام القضاء إذا كانت هناك مصلحة عاجلة وأن هذا الشرط يصبح محققا، عندما يمثل التنفيذ خطر التسبب في ضرر لا يمكن إصلاحها للطاعن، وبساطة ضرر بالغ للغاية.

كما ذهب الأستاذ Tourdicus إلى القول أن الضرر المبرر للحكم يوقف التنفيذ من جانب القضاء الإداري يلزم أن يكون مما يصعب إصلاحه أو على الأقل ضررا جسيما.

[1]- شمس الدين بشير الشريف،: المرجع السابق، ص71.

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، ص267.

وقد انتقد الأستاذ Le bautferrarère هذا الربط بين الاستعجال والضرر حيث وصفه بأنه زواج ضد الطبيعة، وقد تم التخلي عن عبارة الضرر صعب الإصلاح بعد صدور قانون 30 جوان 2000 لصالح مصطلح الاستعجال.

وفي توفيق بين ربط الخطر والضرر بعنصر الاستعجال ذهب البعض إلى تعريف الاستعجاب بأنه" الحالة التي يكون فيها الحقد مهددا بخطر حال الوقوع أو على وشك الوقوع". ومن آثاره إحداث أضرارا يصعب تفاديها أو إصلاحها مستقبلا".

الفرع الثاني: إثبات الاستعجال وتقديره

أولا: إثبات الاستعجال

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع أوقع عبء إثبات شرط الاستعجال من خلال الإجراءات التي نص عليها من حماية حرية الحرية باعتبارها جزءا من الحريات الأساسية حيث نصت المادة 926 منه على ضرورة أن تتضمن العريضة الرامية إلى استعداد تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، أي أن الطاعن هو الذي يثبت عنصر الاستعجال، ويعتبر ذلك مسألة جوهرية ملزمة كيان بصفة مفصلة بتقديم عناصر مادية ملائمة وكافية ومقنعة، كما يجب على العارض أن يقدم الإثبات لمختلف الأضرار كأن يكون للقرار أضرار مالية.[1]

وعلى هذا فإنه يتعين على الطاعن أن يقدم تبريرا فعليا للاستعجال une justification effective كما يسمح للقاضي بإجراء تقدير ملموس للقضية المعروضة أمامه، ومن ثم لا تكفي العبارات العامة التي تخلو من التحديد، كأن يزعم المدعي في العريضة بوجود مخاطر مترتبة من قرار المتنازع في عدم مشروعيته بصيغة غامضة دون تحديد.

وعليه فإنه يقع على الطاعن في طلب الحماية الخاصة لحرية الإلمام أن يقدم مبررات فعلية وملموسة، يبرهن من خلالها على خطورة الضرر الذي أصابه، وعلى تحلوه وعلى ضرورة تدخل القاضي خلال 48 ساعة حتى يثبت توافر شرط الاستعجال المبرر لقبول طلبه.[2]

وهذا ما كان دفع المشرع الجزائري إلى رفض طلب الطاعن عندما يكون طلبه غير مبررا ليست له أسباب جدية من خلال المادة 924 ط01 ق إ م إ التي تنص على أنه:" عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب". فيتضح أن القاضي بإمكانه رفض الطلب إذا لم يتوفر عنصر الاستعجال.[3]

---

[1]- بلغربي سهيلة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02- العدد 02- سنة 2017- ص13.

[2]- شمس الدين بشير الشريف، مرجع سابق، ص81- 82.

[3]-بلغربي سهيلة، مرجع سابق، ص13.

في حين ذهب التشريع والقضاء الفرنسيين والأردني إلى اعتبار الأسباب الجدية شرطا موضوعيا لازما لقبول طلب الاستعجال أو وقف تنفيذ قرار إداري، على الرغم من اعتباره فطرية مبهمة وغامضة من بعض الفقهاء كما يعتبره البعض الآخر نظرية يصعب ضبطها. ولم تبلور فكرة الأسباب الجدية إلا في النصف الأول من القرن العشرين، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم أصدره سنة 1938 بأنه:" تبين من فحص الطعن أن الطبيعة الجدية للأسباب المثارة والموجودة للطعن لن يتنازع فيها، ثم ترسخت بعد ذلك بواسطة مرسوم سنة 1963 الخاص بمجلس الدولة الفرنسي الذي نص على:" الأسباب الجدية التي من شأنها تسويغ من على تقنين العدالة الإدارية المستندة إلى قانون 30 يونيو 2000 والإلغاء، ونصت المادة 521- 2 بشأن قضاء الاستعجال أمام القضاء الإداري على أن تكون الأضرار غير قانونية (أو غير شرعية). بصورة واضحة، ويعتبر الفقيه لافيريير أول من تناول شرط الأسباب الجدية أحد الشرطين اللازمين لمنع وقف تنفيذ القرار الإداري إذ عبر عن هذا الشرط بتوافر طعون جدية واضحة ضد القرار، ويقصد بالأسباب الجدية التي صنفها الفقيه ليوفور إلى أسباب جدية قانونية وأسباب جدية واقعية"[1]. وهي تلك الأسباب التي تبدو للقاضي في مرحلة تقدم الدعوى أول وهلة أسباب جدية من شأنها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

ثانيا: تحديد عنصر الاستعجال

إذا نجح المطاعن في إثبات نظر الاستعجال من خلال تبيان وبصفة مفصلة عناصره مادية الملاءمة وكافية ومقنعة، فيقع على قاضي الاستعجال الإداري الالتزام بتقرير هذا الشرط. وعنصر الاستعجال وهو عمل جوهري يدخل في اختصاص القاضي، حيص يقوم من خلاله بتكييف وتشخيص الوقائع التي عرضها الطاعن ليرى مدى صحتها وتوافر شرط الاستعجال علها، ويشترط في التقدير أن يكون شاملا وموضوعيا وزمنيا.

1- التقدير الشامل" الكلي" للاستعجال

وجب على قاضي الاستعجال الإداري في تقدير للاستعجال أن يأخذ في عين الاعتبار جميع الأسانيد والوقائع المصدمة من المدعي وبصفة كلية وشاملة، ويكون ذلك بتقديره تبعا لخصوصيات كل دعوى، أخذا بعين الاعتبار وضعية المدعي ومصلحته في وقف تنفيذ القرار ووضعية المدعي عليه ومصلحته في تنفيذ القرار وبمعنى آخر ألا يقصر القاضي في بحثه على مراعاة ما قد يترتب على القرار الإداري من أضرار تلحق بالطاعن فقط بل يتجاوزه إلى التحقق ما إذا كان هناك مصالح أخرى قد تضار جدا ومنح الطاعن الحماية لحريته الأساسية[2].

[1]- موسى مصطفى شحادة، شروط الاستعجال الجديد أمام القضاء الإداري الفرنسي وتطبيقاته في نطاق الحريات الأساسية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10- العدد 1- ص203.

[2]- شمس الدين بشير الشريف، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق العلوم السياسية، السنة 2017- 2018- ص83.

وإن هذا المنهج في تقدير الاستعجال يؤدي إلى تحقيق حماية متوازنة تهدف إلى رعاية جميع المصالح والمصالحة بينها، دون تميز وتفصيل وحماية المدعي على حساب مصالح أخرى تكون أجر بالحماية.

وللقيام بذلك، ذهب القضاء إلى إعمال ما يعرف بنظرية ميزان المصالح Bilandes la théorie du والتي توجب تقدير الاستعجال في ضوء حصيلة المواجهة بين مصلحة المدعي في وقف تنفيذ القرار والمصلحة العامة في الاستمرار في تنفيذه.

واستنادا لهذه النظرية لا يعتبر الضرر الذي يصيب مصلحة الطاعن كافيا بتوافر شرط الاستعجال وقبول دعوى الحماية، بل يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار جميع مصالح الأطراف، أي مصلحة الطاعن في حماية حريته، ومصلحة المدعي عليه في اتخاذ القرار أو السلوك[1].

ولخص الفقيه REN2CHPUS مضمون هذه النظرية بقوله" في ظل الوضع الحالي للقانون، نحن أساسا في حضرة المواجهة بين المصلحة الخاصة للمدعي والمصلحة العامة" وأضافه الفقيه:" Caviglioli" أن المواجهة بين المصلحة الخاصة للطاعن والمصلحة العامة، يمكن أن تظهر في الواقع في ثلاث صور هي:

- إذا كان وقف تنفيذ القرار الإداري لا يصطدم بأي مصلحة عامة فإنه لا مجال لتطبيق نظرية ميزان المصالح، ويتم تقدير الاستعجال استنادا لمصلحة الطاعن.

- أن يكون من شأن وقف التنفيذ تحقيق المصلحة العامة، أو أن تكون المصلحة الخاصة للمدعي متوافقة مع المصلحة العامة، فلا مجال لإعمال نظرية ميزان المصالح.

- غذا كانت المصلحة الخاصة للطاعن تتصادم مع المصلحة العامة. فإنه يجب تطبيق نظرية ميزان المصالح، ويتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للطاعن أما غذا كانت المصلحة العامة غير مباشرة أو غير ثابتة، فإنه وجب تغليب لمصلحته الخاصة للمدعي.

غير أن هذه النظرية لا تطبق على جميع الأحوال كإجراءات الحماية الخاصة بالحريات الأساسية، كوزنه يتعلق بأعمال الإدارة الموصوفة بالخطيرة وعدم المشروعية الواضحة، وهذين الوصفين يقيمان قرينة متماسكة على أن الإدارة لم تتبع من وراء سلوكها تحقيق المصلحة العامة.

وهذا لا يعني إنكارا لتطبيق نظرية ميزان المصالح في مواجهة إجراءات حماية الحريات الأساسية، وإنما الغرض منه هو تطبيقه من طرف القاضي بحذر وفي نطاق ضيق. حماية للحريات الأساسية وحتى لا يتحول المصلحة العامة إلى ذريعة لإضفاء المشروعية على اعتداءات الإدارة الخطيرة وعدم اللامشروعية.[2]

[1] - نفس المرجع، ص84.

[2] - نفس المرجع، ص85.

2- التقدير الموضوعي للاستعجال

ويقصد به التزام القاضي في تقدير الاستعجال بظروف الدعوى ذاتها مجردا من رؤيته الذاتية بمفهوم الاستعجال عن طريق الأسانيد التي يقدمها المدعي لإثباته أو الدفوع التي يقدمها المدعي عليه لنفيها وإنكارها، وحتى يستطيع القاضي تقدير الاستعجال بصفة موضوعية عليه أن يلتزم بأمرين مهمين:

أولها: أن يقدر الاستعجال بشكل ملموس، أي وفق ظروف كل دعوى وخصوصياتها آخذا في عين الاعتبار الظروف الخاصة بكل دعوى وفي هذا الصدد ويقول المحافظ Boissari أنه:" لكي يمكن تقدير الاستعجال يجب أن يكون العمل المطعون فيه وفق ظروف الطعن ضارا بمركز المدعي بشكل ملموس، وهذا معناه أن القاضي أضحى متحررا في تقديره للاستعجال من الالتزام بتصور مستبعد لاتجاه قضائي مستقر، أو سابق ما توافر عليه القضاء الأعلى لمعنى الضرر، وإنما لازمة أن يكون تصوره للاستعجال واقعيا من خلال أوراق الدعوى".

وثانيها: أ يقدر القاضي وفق درجة خطورة التصرف على مصلحة المدعي أو المصلحة العامة أو أن يقوم بتقييم درجة خطورة أو جسامة المتصرف المطعون فيه، وأهمية المصلحة المعتدي عليها، وعليه أن يتأكد ان العمل الذي صدر من الإدارة شكل انتهاكا خطيرا للحرية الأساسية للطاعن، وأن مصلحة الطاعن أولى بالترجيح على المصالح الأخرى[1].

3- التقدير الزمني للاستعجال

القاعدة العامة تقضي بان القاضي الاستعجالي بقدر مدى توافر شرط الاستعجال وقت الفصل في الدعوى، ويترتب على هذه القاعدة نتيجة أساسية وهي أن انتفاء الاستعجال الإداري وقت تقديمه لحماية الحرية الأساسية لا يمنع القاضي من الفصل فيه إذا وجدت وقائع تقطع بتوافره وقت الحكم في الطلب، فلا يكفي أن يتحقق القاضي من توافره وقت الفصل فيه لتقديره زمنيا، بل يجب أن يتعداه إلى تقدير مدى الحاجة إلى تدخله لرفع الاعتداء الواقع على الحرية الأساسية خلال أجل 48 ساعة[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية في الدعوى الاستعجالية

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يستطيع القضاء الإداري الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها وهي شروط موضوعية وشروط شكلية.

---

[1]- شمس الدين بشير الشريف، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2017- 2018- ص86.

[2]- نفس المرجع، ص87.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط العامة لرفع دعوى الاستعجال والمتمثلة في شرط الأهلية والصفة والمصلحة وجب توافر شروط خاصة بالدعوى الاستعجالية وتخلف أحد الشروط ترتب عليه رفض الطلب وهي الشروط تتمثل في:

وجود طعن موضوعي في قرار إداري، شرط الاستعجال، المساس بحرية أساسية وحرية الإعلام، مساس خطير اعتداء غر مشروع على حرية الإعلام، أن يكون الاعتداء من إحدى الأشخاص المعنوية العامة

أولا- وجود طعن موضوعي في قرار إداري

سواء كان هذا القرار إيجابيا أو سلبيا فيجوز المطالبة بإلغاء القرارات السلبية، واختلف المشرع الجزائري عن قانون القضاء الإداري الفرنسي- الذي لا يشترط وجود قرار إداري أو الطعن ضد هذا القرار ويستطيع هذا الشرط وجود طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

إن اشتراط وجود طعن موضوعي وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يجعل تدخل القاضي الإداري المختص بالأمور المستعجلة محصورا على الحالات التي تكون فيها تصرفات الإدارة قرارات إدارية.[1]

أما الأعمال المادية فإن مواجهتها تكون عن طريق التدابير الضرورية.

شرط عنصر الاستعجال الصفحة من 01- حتى 12.

ثانيا- عدم المساس بأصل العقد

بالإضافة إلى اشتراط عنصر الاستعجال، فلابد من تحقق شرط عدم المساس بأصل العقد، ويعني ذلك أن تكون الطلبات المقدمة إلى القاضي الاستعجالي لا تمس بموضوع النزاع الذي رفعت بشأنه دعوى في الموضوع فالقاضي الاستعجالي يأمر بتدابير ذات طابع مؤقت حيث تبقى الأمور على حالها ولا يتعرض للمسائل الموضوعية. ولا يتناول الحقوق والالتزامات بالتفسير وتقدير المشروعية الذي من شانها المساس بأصل العقد موضوع النزاع".

كما لا يجوزك للقاضي الاستعجالي أن يعدل ويغير في المركز القانوني للخصم.

وتجدر الإشارة أن القاضي الاستعجالي عندما يأمر بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ القرار الإداري، يفصل في موضوع دعوى الإلغاء.

أن يكون الاعتداء على حرية الإعلام، وحريات أساسية. وهذا أمر بديهي باعتبار حرية الإعلام من اهم الحريات الأساسية الذي أكد عليها الفقه والقضاء والتشريع.

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، ص266.

حيث ذهب الفقه إلى اعتبار حرية أساسية غذ ورد النص عليها في الدستور دون غيره من المصادر الأخرى بينما ذهب فريق آخر منهم الفقيه" قيومار Gyomar" والفقيه" كودين Colline" إلى توسيع مصادر الحماية غذا تم النص عليها دستوريا وبواسطة الاتفاقيات الدولية[1].

وبعد صدور دستور سنة 1946 ذهب الفقه الفرنسي- من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري ولاسيما فيما تعلق بالمنازعات المتعلقة بالتعدي والاعتداء المادي.

والمنازعات المتعلقة بإجراءات الضبط الإداري.

إن القول أن الحقوق الأساسية تشمل جميع الحقوق الأساسية والحريات العامة المعترف بها للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية على السواء وفقا للدستور والقوانين السارية واستنادا إلى الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وكذلك الحقوق والحريات الأساسية التي أقرها القضاء كالحكمة الأوربية والحقوق الإنسان وتخضع هذه الحقوق والحريات لنفس حماية القضاء من أي اعتداء وانتهاك من طرف السلطات العامة في الدولة.

وقد حدد الفقيه كولار الحريات التي يحميها القانون واعتبرها تقليدية وخاصة ما تعلق بالحريات الأساسية، الحريات الفكرية والتي تتضمن حرية الرأي، وحرية الصحافة وغيرها من الحريات الأخرى[2].

ثالثا- أن يكون الاعتداء جسيم غير مشروع على حرية الإعلام

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة اتخاذ تدابير ضرورية في حالة الاعتداء والمساس الخطير وغير المشروع على حرية أساسية، وبما أن دعوى الاستعجال الرامية للمحافظة على الحريات الأساسية مرتبطة بشرط توافر طعن موضوعي ضد قرار إداري غير مشروع، فإن القضاء يشترط أن تكون عدم المشروعية ظاهرة ولا يكفي على المدعي أن يخلق في ذهن القاضي شكلا جديا حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه والذي تولد عنه الاعتداء، فلابد أن يطرح بصفة واضحة وجدية العيب الذي يشوب القرار والذي يبرر إلغاءه، وهذا ما يبرر تدخل القاضي الاستعجالي لاتخاذ إحدى التدابير الضرورية[3].

وأن تكون الخطورة ظاهر وواضحة حتى يستطيع القاضي التصدي لسلوك الإدارة وتقدير هذه الخطورة إلى القاضي الذي يفصل في الطلب.

---

[1]- شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، ص40.

[2]- موسى مصطفى شحادة، مقال بعنوان شروط الاستعجال الجديد أمام القضاء الإداري الفرنسي- وتطبيقاته في نطاق الحريات الأساسية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ القبول 2012/05/31- ص199.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع:، الجزائر، دون طباعة،: ص268- 269.

لقد ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة متأثرا بذلك بالتشريع والقضاء الفرنسي- الذي كرس حماية الحقوق والحريات العامة، خاصة القانون الفرنسي، الذي منح القضاء الإداري الاستعجالي سلطات واسعة في مواجهة الانتهاكات والاعتداءات الواقعة من قبل الأشخاص المعنوية والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والحرص على القاضي بأنه يفصل فيها مدة 48 ساعة من تاريخ التسجيل[1].

على أن تمارس حرية الإعلام وفق القوانين والضوابط التي تنظم عملها حفاظا على النظام والسكينة العامين، وفي هذا الصدد رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب استعجال من طرف مستثمري بعض الصالات المستقلة ضد القرار الصادر من اللجنة الوطنية للتجهيزات التجارية الخاص بإنشاء تجمع لثماني قاعات سينما بسبب عدم حصولها على رخصة بناء.

وفي قضية أخرى تتعلق بإحدى القنوات الفضائية قناة المنار اللبنانية قبل مجلس الدولة طلب دعوى استعجال تقدم بها المجلس الأعلى المرئي والمسموع لوقف بث تلفزيون قناة المنار على القمر الأوروبي خلال ثمانية وأربعين ساعة بسبب بثه مسلسل الشتات شهر أكتوبر ونوفمبر سنة 2003 في إحدى حلاقاته حث اليهودي ريتشالد موران اليهود على السيطرة على العالم عن طريق السلطة والمال والجنس، وفي بث حلقة أخرى قام أحد خامات اليهود بذبح أحد الأطفال المسيحيين وجمع دمه وصنع مننه خبزا مقدسا، واستند المجلس المرئي المسموع في رفع دعواه لوقف بث القناة إلى عدة نصوص قانونية منها المادة الأولى من قانون 30 سبتمبر 1986 والتي تنص على ضرورة أن تكون جميع ممارسات حرية الاتصال بالطريق الالكتروني محافظة على النظام العام، وأيضا نصت المادة 15 من نفس القانون على منح المجلس المرئي المسموع الحق في منع أي برنامج على الإذاعة والتلفزيون تحث على الكراهية أو على العنف لأسباب ذات صلة بالعرق أو الجنس أو الدين أو العادات. وأصدر القضاء قراره بطلب من مشغل القمر الأوروبي اتخاذ الإجراء اللازم لوقف بث تلفزيون المنار خلال 48 ساعة، وأي تجاوز لهذه المدة يلزم الشركة الفرنسية مالكت القمر الصناعي دفع غرامة قدرها 5000 أورو عن كل يوم تأخير.[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى الاستعجال

بالرجوع إلى نص المادة 920 ق إ م إ إذ نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الدعوى الاستعجالية المتعلقة بحماية الحريات الأساسية عبارة طلب تبغي للدعوى الأصلية المتمثلة في وقف تنفيذ قرار إداري، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي جعل دعوى الحريات الأساسية دعوى مستقلة.

[1]- حول الضاية خليل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ص24.

[2]. موسى مصطفى شحاتة، شروط الاستعجال الجديد أمام القضاء الإداري الفرنسي وتطبيقاته في نطاق الحريات الأساسية، مقال منشور في مجلة الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 199.

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 28 فيفري 2001 بعدم جواز تقديم طلب وقف التنفيذ وطلب حماية الحريات الأساسية في عريضة واحدة، وقضى- أيضا في قضية" هوفر" برفض عريضتين تم تأسيس الأولى على نص المادة 521-1 المتعلقة بوقف التنفيذ والثانية على أساس المادة 521-2- المتعلقة بحماية الحريات الأساسية[1].

في حين يرى بعض الفقه أن المشرع خالف طبيعة الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية التي لا تحتمل الانتظار والقيام بتحقيق مزدوج، الأول يعتلق بتوافر شرط وقف التنفيذ إن ثبت وجود انتهاك الحرية السياسية يقوم القاضي بتحقيق ثاني متعلق بشروط الحماية المستعجلة، غير أن الانتهاك قد لا يكون عبارة عن قرار إداري يستلزم رفع دعوى إلغاء ضده في كلتا الحالات، وقد يكون عبارة عن عمل مادي كتقديم تصريحات للصحافة.

ويرى البعض ضرورة تعديل المادة وجعل الاستعجال لحماية الحريات الأساسية دعوى مستقلة عن دعوى الاستعجال لوقف تنفيذ قرار إداري[2].

وبناء على ذلك يأمر القاضي الاستعجالي بإحدى التدابير المناسبة التي من شأنها حماية الحريات الأساسية بما فيها حرية الإعلام.

إن تدخل القاضي يستلزم قواعد متعلقة بالشكل، الإجراءات وهذا ما سنحاول التطرق إليه بعنوان الإجراءات القواعد الشكلية والإجرائية المتبعة لرفع دعوى استعجالية لحماية حرية الإعلام.

وهي نفسها الإجراءات المتبعة لحماية الحريات الأساسية أمام القضاء الإداري الاستعجالي من محاكم إدارية ومجلس الدولة وتتمثل هذه الشروط الشكلية والإجرائية أولا في العريضة الخاصة بالدعوى الإدارية، وثانيا التطرق إلى مراحل سير الدعوى وخصائص التحقيق فيها إلى غاية صدور الأوامر أو التدابير الرامية لحماية حرية الإعلام المنتهكة.

أولا: عريضة افتتاح الدعوى

يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية.

ترفع الدعوى الاستعجالية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا" محاكم إدارية أو مجلس الدولة" عن طريق عريضة مكتوبة ومؤرخة من طرف محام وتكون مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

بالإضافة إلى نسخة أصلية تودع وتحفظ بملف القضية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة[1].

[1]- غنى أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014- ص130.
[2]- غنى أمينة، المرجع نفسه، ص131.

كما يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى اتخاذ تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع ويعني ذلك أن تتضمن العريضة كل عمل إداري سواء كان قانونيا، أو ماديا، بعد خطيرا أو مساسا بحرية أساسية "حرية الإعلام" من إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، أي أن تكون العريضة مسببة وتتوافر فيها جميع الشروط الموضوعية لدعوى الاستعجال المتعلق بالحريات الأساسية ويجب أن نرفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، نسخة من عريضة دعوى الموضوع وإلا اعتبرت العريضة باطلة ورفضت[2].

أما فيما يتعلق ببيانات العريضة وبالرجوع إلى القواعد العامة يجب أن تتضمن ما يلي:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه أو آخر موطن له.

4- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى إن وجدت.[3]

ثانيا: التمثيل بمحام

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يفيد إعفاء المدعي من التمثيل بواسطة محام، وبالرجوع إلى القواعد العامة فقد اشترطت المادة 826 ق إ م إ ضرورة التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية وإلا رفضت العريضة، أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد أوجب المشرع في ق إ م إ ضرورة تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة[4].

ثالثا: مرحلة التحقيق

بعد استيفاء العريضة الشروط القانونية السالفة الذكر يتم تقييدها بسجل خاص وتبلغ إلى المدعي عليه في الآجال القانونية المحددة، وتمنح لهم آجال قصيرة للسرد وإبداع المذكرات الجوابية[5].

---

[1]- مول الضاية خليل، ماجستير، القضاء الإداري الاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2013- ص31.

[2]- أنظر المواد 925- 926- ق إ م إ

[3]- مول الضاية خليل، نفس المرجع، ص31.

[4]- أنظر المادة 905 ق إ م إ.

[5]- أنظر المادة 928 ق إ م إ.

ويستدعي الخصوم في أقرب الآجال عن طريق مختلف طرق التكليف بالحضور، وبعد التأكد من احترام الإجراءات من قبل القاضي يبدأ التحقيق وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية، فإن القضية تعتر مهيأة للفصل فيها وبعد التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.

وإذا تبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه ويحدد آجال اختتام التحقيق[1].

وللخصوم أن يتبادلوا المذكرات داخل الجلسة أو خارجها بواسطة أمين ضبط ويجوز للقاضي أن يقرر تأجيل التحقيق إلى تاريخ لاحق يخطر به الخصوم بكل الوسائل وفي هذه الحالة يجوز للخصوم تبليغ المذكرات الإضافية بعد الجلسة عن طريق محضر قضائي ليفتح التحقيق من جديد بشرط إطاحة الدليل أمام القاضي.

كما يجوز للقاضي الاستعجالي أثناء الجلسة إخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام.

وأخيرا يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقر القاضي تأجيل الجلسة إلى تاريخ لاحق، وعند اختتام التحقيق تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها.[2]

المبحث الثاني: التدابير الضرورية للمحافظة على حرية الإعلام

إن المشرع الجزائري وبمجرد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح لقاضي الاستعجال الإداري سلطة اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية من اعتداء الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية.

وترتب على ذلك أن القاضي الاستعجالي له سلطة توجيه أي تدبير في شكل أمر صريح إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ولتحديد ذلك ينبغي التطرق إلى السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجال والوسائل الممنوحة في مواجهة الانتهاك على حرية الإعلام.

المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في مادة الإعلام

الفرع الأول: حدود سلطات القاضي الإداري

أولا: سبق وأن ذكرنا أ القاضي الاستعجالي له سلطة إصدار أمر مباشر وصريح للإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عند القيام بعمل وبما أن طلب الحماية الخاصة للحرية الأساسية في التشريع الجزائري مقترن بطعن موضوعي متمثل في دعوى الإلغاء.

[1]- أنظر المادة 843 ق إ م إ.

[2]- أنظر المواد 930- 931- ق إ م إ.

ويترتب على هذا الأمر، عدم إمكانية تطبيقه إلا في مواجهة نوع واحد من أعمال الإدارة وهو القرارات الإدارية التي تنتهك وبصفة خطيرة واضحة عدم المشروعية لحريات الأساسية بما فيها حرية الإعلام، وذلك دون أعمالها المادية أو أي تصرف آخر كونها لا تصلح لأن تكون دعوى إلغاء.

وإن رفع الاعتداء والانتهاك الواقع على الحرية الأساسية بموجب قرار إداري يتحقق عن طريق إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار من قاضي الاستعجال الإداري المكلف بالحماية الخاصة لفشل أثار القرار الذي اعتدى على الحرية الأساسية.[1]

وقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 919 صلاحيات اتخاذ كل التدابير التي يرها مناسبة لرد ومواجهة اعتداء واقع على أي حرية أساسية ولا تسلط أي وقف تنفيذ القرار بشكل أحد أهم صور هذه التدابير.[2]

وبما أن إجراء وقف التنفيذ بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينصب على القرارات الإيجابية والقرارات السلبية والتي اعتبرها الفقه إيجاب بالرفض، فإن نطاق سلطة القاضي يختلف بحسب نوع القرار المطلوب وفق تنفيذه، وإذا كان الاعتداء عبارة عن قرار إيجابي فإن وقف تنفيذ يكفي لوقف هذا الانتهاك والاعتداء ويكون القاضي بذلك وضع حدا لآثار القرار من خلال توفي إمكانية تنفيذه من طرف الإدارة.[3]

أما إذا كان مصدر الاعتداء على الحرية الأساسية قرارا إداريا سلبيا، فإن وقف التنفيذ لا يكفي لوضع حد للاعتداء بل يجب اتخاذ تدبير أو إجراء آخر إلى الإدارة من أجل تنفيذ أو تدبير يأمر القاضي بموجبه الإدارة القيام بعمل في حالة امتناعها كمنح ترخيص من أجل عرض نشاط سينمائي في إحدى صالات السينما.

وإن الصلاحيات الممنوحة لقاضي الحماية الخاصة ليست مطلقة وإنما هي محددة بقيدين أساسيين:

الأولى: يحظر على القاضي الاستعجالي إلغاء القرار الإداري مصدر الاعتداء على الحرية الأساسية، لأن الإلغاء يحسم موضوع الدعوى وينفي عامل زمن المرتبط بدعوى الاستعجال وأوامر الحماية، وكذلك شرط عدم المساس بأصل الحق، وما يصدره القاضي مجرد أوامر فقهية، غرضها رفع الاعتداء مؤقت إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى.

الثاني: ألا يكون الأمر الصادر عن قاضي الحماية الخاصة مرتبا لنفس الآثار التي ترتب عن الفصل في دعوى الموضوع وإلا ما كان الطاعن أن يرفع دعواه أمام قاضي الموضوع، وتعدي اختصاص قاضي الاستعجال على صلاحيات قاضي الموضوع.

---

[1]- شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الإداري وإدارة عامة، جامعة باتنة 01-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017- 2018- ص195.

[2]- أنظر المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- شمس الدين بشير الشريف، نفس المرجع، ص196.

وعملا بذلك لا يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر الإدارة بهدم منشأة أقامتها فوق ملكية المدعي لأن هذا الحكم تكون له نفس أثار المترتبة على الحكم بإلغاء القرار.

إضافة إلى الأوامر التي يتخذها القاضي لحماية حرية الإعلام فله سلطة الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية

لقد ساير المشرع الجزائري المشرع والقضاء الفرنسي- بأن بمنح القاضي الإداري ضمانة تنفيذ أوامره باستخدامه الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ أحكامه، لأن تدخله في عمل الإدارة أحيانا يترتب عليه أحيانا عواقب في غير صالحه وفي غير صالح المتقاضين فقد تمتنع الإدارة عن تنفيذ أحكامه[1].

دون أن يكون للقاضي أي وسيلة لعقابها، ويترتب على ذلك فقد هيبته واحترامه وعدم إلزامية أوامره للإدارة، وعدم جدوى اللجوء إلى القاضي الاستعجالي، وتفاديا لهذا منح المشرع للقاضي سلطة وائل تجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه.[2]

المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية

زيادة على الشروط الشكلية السالفة الذكر فإن القاضي يتأكد من توافر شروط أخرى متمثلة في حالة الاستعجال وأن تكون مؤسسا وإلا تعرض الطلب للرفض وينظر في حالة الاختصاص إذا لم يكن الطلب من اختصاص الجهة القضائية الإدارية برفضه لعدم الاختصاص.

ويرفض القاضي الطلب بموجب أمر قضائي مسببا تحت طائلة البطلان، لأن التسبيب أمر جوهري.

حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى الحكم بعدم التأسيس لطلب مقدم على أساس المادة 2/521 قانون المرافعات الإدارية.

لم يبرر المدعي تعرضه المباشر والشخصي للمساس بحرية أساسية التي أدعى بها.[3]

وأما بخصوص الاختصاص فإذا تبين لقاضي الاستعجال بان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية فإنه ينطق بعدم الاختصاص النوعي لأنه من النظام العام[4].

---

[1]- مايا دقايشية، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون العدد 08- سنة 2013- ص165.

[2]- مايا دقايشية، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،: مجلة الفقه والقانون العدد 08- سنة 20132- ص165.

[3]- غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام، ص157.

[4]- لحسن بن شيخ آيث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، ص503.

نظم المشرع الجزائري الحق في الطعن ضد الأوامر والتدابير الذي يقررها القضاء الاستعجالي أوز قرارات رفض الطلب من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنحاول التعرض إليه في هذا الفرع.

أولا: الطعن بالاستئناف

أعطى المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن القاضي الاستعجالي سواء كان الطلب مقبولا أو مرفوضا من خلال نص المادة 919 من ق إ م إ ودعوى الاستعجال القصوى من المادة 921 ق إ م إ وهذا ما نصت عليه المادة 936 والمادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أوضحت المادة 937 على أن الطعن فيه يكون أمام مجلس الدولة بطريق الاستئناف خلال خمسة عشر يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه وبالرجوع إلى المادة 935 ق إ م إ نرى أن الأمر الاستعجالي يرتب أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه[1].

يفصل مجلس الدولة في الدعوى في أجل ثمانية وأربعين ساعة من طرف التشكيلة الجماعية في الاستئناف وهذا عكس ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي الذي ينعقد لرئيس السم القضائي بمجلس الدولة أو المستشار الذي يفوضه لهذا الغرض[2].

ويترتب على ذلك أن يلتزم قاضي الاستئناف بمجلس الدولة بما يلتزم به قاضي الأمور المستعجلة من حيث وجاهته التحقيق وعلانية الجلسة باستثناء الحالات المذكورة بالمادة 924 من ق إ م إ المتعلقة برفض الطلب لأحد الأسباب المذكورة في المادة 924 فغن ميعاد الطعن بالاستئناف يمتد إلى شهر واحد وهذاما نصت عليه المادة 938 من ق إ م إ.

ويقوم القاضي بمراقبة مدى توافر الشروط السالفة الذكر من حيث توافر عنصر الاستعجال والاعتداء الجسيم وغير المشروع على الحريات الأساسية ويكون للقاضي إما تأييد الأمر المطعون فيه وإما إلغاؤه وتوجيه الأمر إلى الإدارة بما يراه لازما لحماية الحريات الأساسية.[3]

وتجدر الإشارة إلى وجود حالات لا يمكن أن يمارس فيها الطعن بالاستئناف في حكم الحماية المستعجلة وهي الحالة التي يمارس فيها مجلس الدولة اختصاصه ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وهذه الحالات متمثلة في:

---

[1]- أنظر المادة 935 من ق الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- فايزة جروني، القواعد الإجرائية المتميزة لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالحريات الأساسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24- جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- ص276.

[3]- غني نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مرجع سابق، ص160.

- الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية.

- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة

من خلال نص المادتين 937 و938 من ق إ م إ نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع المعارضة وفي نفس الوقت لم ينص على إجازتها.

ويرى البعض إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية لعدم وجود نص قانوني يمنعها، بحجة أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يمنع إجراء معين لم يمنعه القانون، ويرى البعض الآخر عدم إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية قياسا على المادة 188 ق إ م إ تقابلها المادة 303 من ق إ م إ ذلك لأن المعارضة بطبيعتها لا تتلاءم مع إجراءات الاستعجال[2].

وأما عن موقف الاجتهاد القضائي، فقد ذهبت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية ولك في قرارها الصادر بتاريخ 16-03-1997 في إحدى حيثياتها حيث أن المستأنف يلزم بوساطة وكيله الأستاذ "ب ، ع" بأن المادة 188 من ق إ م إ تنص على أن الأوامر وليس القرارات وأن المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية، حيث الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف، حجي ثان هذه الفقرة لا تنص على المعارضة"[3].

خاتمة:

يعتبر الاستعجال الإداري من أهم الضمانات الممنوحة للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية وخاصة مع الإجراءات مع تعديل الإجراءات والسلطات الممنوحة للقاضي بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وسع من صلاحيات القاضي ومنحه جملة من التدابير اللازمة أو المؤقتة في مواجهة أي اعتداء صادر عن الإدارة يمس المحقق والحريات الأساسية بما فيها حرية الإعلام بطلب من الأفراد وتجدر الإشارة أن هذه الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي هي أوامر وقتية لا تمس أصل الحق، وقد وفق المشرع الجزائري بان جعل مدة الفصل ثمان وأربعون ساعة 48 لتشتمل هذه المدة إجراء التحقيق

[1]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المنشور في الجريدة الرسمية رقم 37- سنة 1998.

[2]- غني نزلي، مرجع سابق، ص164.

[3]- غني نزلي، مرجع سابق، ص164.

والتبليغ واستدعاء الأطراف ويترتب على هذه الفكرة وضع حد للاعتداء في أسرع أجل مما يكرس ويضمن حماية حرية الإعلام خوفا من تفاقم الأوضاع التي يصعب تداركها مستقبلا.

قائمة المراجع:

القوانين:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المنشور في الجريدة الرسمية رقم 37- سنة 1998.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022.

3- القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام المؤرخ في 11 يناير 2012.

4- الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

الكتب

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة.

2- غنى أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

المجلات العلمية

1- فايزة جروني، القواعد الإجرائية المتميزة لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالحريات الأساسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24- جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2012.

2- موسى مصطفى شحادة، مقال بعنوان شروط الاستعجال الجديد أمام القضاء الإداري الفرنسي وتطبيقاته في نطاق الحريات الأساسية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ القبول 2012/05/31.

3- مايا دقايشية، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون العدد 08- سنة 2013.

4- فايزة جروني، القواعد الإجرائية المتميزة لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالحريات الأساسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24- جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2012.

الرسائل العلمية

1- شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة 1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018.

2- مول الضاية خليل، ماجستير، القضاء الإداري الاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010- 2013.

3- غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام، ص157.